بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: شفاء الأشواق بحكم ما يكثر بيعه في الأسواق

المؤلف: الامام نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن علي الحسني السمهودي

سما الاسواق بحكم ما
كان يعقد في الاسواق
تصنيف سيدنا العلامة
الفهامة السيد
[illegible] الدين
[illegible]
[illegible]

مكتبة الأحقاف للمخطوطات - تريم
الرقم ٢٤٣

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

موقوف السادة الجنيد
[illegible]

الحمد لله
من كتب الفقير الى الله تعالى
[illegible]
[illegible]

ثم [illegible]
[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام مفتي المسلمين صدر المدرسين نور الدين ابو الحسن علي
ابن عبد الله ابن احمد ابو الحسن السمهودي رحمه الله وبركاته عليه ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة امين اما بعد
فالحمد لله الذي افترض على الانسان طلب الحلال ليضيق به طرق الشيطان المجرى عنده والمجال وان كان
يجري من ابن ادم مجرى الدم المنثال فهو من مارها لنفسه بدوام الحلال وما لدين يا من ولا قال اما بعد
فقد كثر في هذه الازمنة منع الزكاة التي هي طهرة للاموال واختلاط الحرام من النهب وغيره بالحلال
فذكر لي بعض عباد الله الصالحين والعلماء العاملين في الشراء من اسواق المسلمين خصوصا بجلب
من نور شا السكاكين المجلوبة وما كلف من العبيد والاما والاما النسوة في العالم لا تتم في ما سار
العصر الشرعية وكذا اللحوم المواشي الزكوية من سوق بلد تلك الجلب اليه من عموم الشتم والتقدم في
اخراج الزكاة ان ظهر اسلامه المجلوب من كونه عمر مهنيه اذا الذهب يخلو الزكاة ما تلك المال ولا تعلم الكره
وكذا شراء الرطب والعنب من سوق بلد لا تخرص الثمار عنده بدو صلاحها بحيث يقطع حق الفقرا
من عين الثمر ويتعلق بذمة المالك بل ولا تخرج منها بعد الجفاف فيكون مثل الى شراء الثمار الرطبة
وكذا شراء الالبان مواشيها ونحو ذلك مما يعم البلوى بتعلق الشركة فيه مضى بملك المصارف في مقدار
فيمكن من لبنها بقدرها فحثني على كتابة هذه الرسالة مع بيان اختلاف العلماء في ذلك لان
الخروج من الخلاف مطلوب ولان الورع في التكلف يمنع تقليد الامام القائل بحله لمن لم يكن
مع تقليد القائل بتحريمه اذ هو حرام في حقه دون الاول وقول بعضهم الله تعالى اكرم
من ان يعذب بعده في مسلم اختلف فيها علماء محمول على ما اذا فعل العبد المختلف فيه تقليدا
واما حديث اختلاف امتي رحمة فقد ذكره الفقهاء والاصوليون ولا يعرف له مخرج بعد البحث الشديد
واما ما ذكره ابن القيم في مقدمة جامعه من قول مالك ورواه الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا
وفي المدخل للبيهقي عن القاسم بن محمد انه قال اختلاف امة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة وحمله بعضهم
على الخلاف في الكلام وبعضهم على الحرف والصالح قاله الحليمي ورجح الاول وفي مسند الفردوس
من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا اختلاف اصحابي لكم رحمة وفي المدخل للبيهقي
عن عمر بن عبد العزيز قال ما يسرني لو ان اصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة
انما اخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايما اخذتم به اهتديتم
واختلاف اصحابي لكم رحمة قال بعضهم اختلف اصحابه هو من سا اختلف الامر فعلت فلهذا فلكل واحد
وقد رتبت هذه الرسالة على قسمين القسم الاول في تمهيد قاعدة وفروع تخرج عليها هذه
المسائل واشباهها القسم الثاني في تعلق الزكاة من الغنم والنعم وما يتفرع على ذلك
وخرص الثمار وما يتعلق به ويتفرع عليه من التصرفات وتمييز ما في الاسواق في حكم ما للكفر
بكثرته في الاسواق ومالا تساواه اعظم واسئلة العطف بما يتم وهو حسبي ونعم الوكيل
القسم الاول في تمهيد القاعدة والفروع التي تخرج عليها ما ذكرناه في صحيح مسلم حديث
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه

للاموال

مرفوعا

وعرضه

٢

وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان
لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وقد قال العلماء ان في قوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
معنيين احدهما معناه انه يجر ابو توعد في الشبهات على وقوعه في الحرام الثاني انه يقع في
الحرام من حيث لا يدري اذ تكون تلك الشبهة حراما والحلال البين ما تخرج عن شائبة الحرمة
فيحل اكله وتركه والمحرم البين ما خرج عن شائبة الحل فيحرم اكله وتركه اجماعا
ومن لم يخرج عن الناس فهو المحتاج الى النظر والترجيح وما حكم بحل شيء من ذلك اجتناب
مقتضيه فالاولى تركه ويسمى ذلك ورعا وسماه في باب الورع لعموم الشبهة
ولما للشبهات اثر عظيم في صلاح القلب وسوء كان ساولها بكسب اظلامه والى هذا
يشير قوله في هذا الحديث الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الحديث ولذا كان
الورع لمن في يده مال في بعضه شبهة ان يصرف لقوته ما لا شبهة فيه ويجعل ما فيه
شبهة لكسوته ان لم يكن ما لا شبهة فيه للجميع لما في اكل الشبهة من التاثير في قساوة
القلب لمزاج القوت بالحلم كما في شرح المهذب فليحذر سالك طريق الاخرة الشبهة ما امكنه
اذا علمت ذلك فالسوق اذا اشتمل على الحلال والحرام او اشتبه ذلك على المشتري ولم يتمكن
له تمييز الحرام ولا يحرم عليه الشراء منه وان كنا نعلم ان الاكثر في الاسواق هو الحرام
لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا والنهب والظلم وغير ذلك ففي الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي على شعير لاهله ومعلوم ان اليهود
لا يتحرزون من الربا وثمن الخمور والمعاملة الفاسدة مع ان الاصح في المسالة اذا راي
ذميا باع خمرا مثلا وقبض ثمنها واراد اعطاءه فيما عليه ان لا يحل ذلك للمسلم لبطلان اعتناقه
وان كانوا لا يقرون كما قال الشيخان ونقل في الخادم والعصاب عن النص موافقته ذلك بخلاف
ما اذا لم يعلم المسلم حال ما اتاه به وقد روى الترمذي وقال حسن غريب عن علي رضي الله عنه
ان كسرى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه وان الملوك اهدوا اليه
فقبل منهم وقد اشتهر ان مارية ام ولده صلى الله عليه وسلم كانت من هدايا المقوقس
بجنسه صلى الله عليه وسلم ذلك مع العلم بعدم تحرزهم عن مما ذكر وكان اصحابه صلى الله عليه وسلم
في زمنه صلى الله عليه وسلم لا يتوقون معاملة الكفار والمنافقين ولم يحل عنهم من التوقي
والغلول في الغنيمة ولم يجتنبوا من اجل ذلك الشراء من اسواقهم وقد رووا احاديث من السرقة
حدثنا معمر عن ابي اسحق عن الزبير بن الخريت عن عثمان قال اذا كان لك صديق عامل فقد عاك الى الطعام
فاقبله فانه مهنا لك واثمه عليه قال معمر وكان عدي بن ارطاة عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم
بجفان ثريد فياكل منها ويطعم اصحابه قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة
فقال قد اخبركم الله عن اليهود والنصارى انهم ياكلون الربا واحل لكم طعامهم وقال منصور
قلت لابراهيم للشيطان عرض بعدا لبو قع عدا وبه وقد كان العمال يطعمون

طلعتها

درهم

محمد عون

معاملون قال وسألته عن صاحب الربوا فقال اقبل ما لم تعرف بعينه انتهى وحدث للسبكي
وغيره من لم يبال من اين مطعمه ولا من اين مشربه لم يبال الله تعالى من اي ابواب جهنم ادخله ظاهر
فيمن يقدم على تناول ما اخذ في يده وان دلت ذلك معينه على كونه حراما بعينه من غير سالات ترك
واما من يجتنب ذلك دون غيره فلا يصدق عليه انه لم يبال من اين مطعمه فالحديث دال على
معينه على كونه حرام ما بعينه فليس بحرام وان اقتضى الورع تركه ففي الحديث دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ووجه كونه غير حرام ان الاصل في الاموال التي في ايدي الناس حلها ايدي
لمن كانت في يده وقبولها تصرفاتهم وجواز الشراء عليها لدلالة اليد على الملك وان كان
في المذهب عند تعارض الاصل والغالب في النجاسة يقدم الاصل على الغالب في
طين الشوارع وان علمت فيها النجاسة لكثرة الكلاب وابوالها وكذا الدواب
وارواثها ويصح الصلاة بها وهي عماد الدين فكيف لا يصح المعاملة عند علمه
الحرام في الايدي مع دلالة اليد على الملك ظاهرا ويكون الاجتناب ورعا وكذا قال
السمعاني الرافعي والنووي كما في اصل الروضة تكره مبايعة من اشتملت يده على حلال
وحرام سواء كان الحلال اكثر او بالعكس انتهى وقال النووي في شرح المهذب ان الشافعي
والاصحاب نصوا على ذلك واحتجوا بان المال الذي يبيع المبايعة به وهو في يده وملكه محكوم
له بملكه ظاهر وانما كلفنا بالظاهر قال وقال الامام احمد بن حنبل فان قيل هلا خرجتم
تحريمه على القولين فيما تعلقت على الظن بنجاسته هل يحكم له فيها بالنجاسة او الطهارة
قلنا الا نا صادفنا هذا اصلا مرجوعا اليه في الاملاك وهو اليد فاعتمدناه ولم نجد
في النجاسة والطهارة اصلا يعارض عليه الظن لاستصحاب الطهارة انتهى وحاصله
ان احتمال التحريم عند كونه الحرام الاكثر عارضه احتمال الحل باليد التي جعلها الشارع مرجعا
في الاموال فعمل به والطهارة والنجاسة لما تعارضا لم يوجد فيهما مثل هذا المرجح فان
الخلاف ونقل في شرح المهذب ايضا عن ابي حامد والاصحاب ان من اكثر ماله الحرام
اذا لم يتحقق فيما اعطى من الحرام ثم نقل عنه ايضا عن تعليق ابي حامد ان الاموال الماخوذة
من السلطان الجائر بجبايته الحرام كالمكس والمصادرة ونحو ذلك لها حكم من في ملكه حرام وحلال
فنفرق بين كثرتها وقلتها ويختلف الكراهة بالخفة والشدة بان هذا يجب ذلك ولا يكون
حراما الا اذا تيقن انه من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه سواء دفع السلطان ذلك جائزة
او معاملة انتهى قلت واحترز بقوله الذي يمكن معرفة صاحبه عن الذي لا يمكن معرفته فانه
فانه يصرف في المصالح ايضا على ما سيأتي الاشارة اليه قال النووي بعد ذلك وهذا الذي ذكرناه
هو كلام الشافعي وجميع الاصحاب في جميع كتب المذهب وشذ الغزالي في الاحياء فقال انه يحرم
ما تعينه ممن اكثر ماله الحرام واخذ المال من السلطان اذا كان اكثر ما في بيت المال حراما كما هو الغالب
وهذا الذي قاله شاذ مردود ليس من مذهبنا واما حكاه اصحابنا عن الزهري المالكي انتهى
قلت وكان الغزالي فرع على ذلك ما نسب اليه عن الاحياء انه اذا اصرح في سوق طعام مغصوب

مغصوب

٣

مغصوب واسترابها اهل السوق فليس يجب على من يشتري من تلك البلد ودكان السوق
ان يسأل عن ما اشتراه الا ان يظهر ان اكثر ما في ايديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال
فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب انتهى قلت والذي يقتضيه المذهب عدم
وجوب السؤال وان كان الاكثر حراما وانما هو ورع مطلقا وقال السمعاني كما في اصل
الروضة في الوليمة من دعاه من اكثر ماله حرام كرهت اجابته كما تكره معاملته قلت ويقتضيه عدم وجوب
اجابته ولذا قال الغزي في جواهره من الاعذار في عدم الاجابة ان يكون الداعي ممن اكثر ماله
حرام ولا تكره اجابته كما تكره معاملته وان كان الاكثر حلالا لم يكره لكن لا يتأكد الامر بالاجابة وان
تحقق ان المال حراما حرمت عليه الاجابة فلهذ خطر واكل عصا وضمن اثنها ونقل السرق العربي عن
البغوي انه لو اكل طعاما في يد غيره ممن هو معروف بقطع وكان في الاصل مغصوبا وكل جاهل لم يؤاخذ
في الاخرة مع وان اكل من يد متلطخ بالحرام وهو جاهل بالغصب فهو مؤاخذ به في الاخرة انتهى
قال الغزي عقبه واظنه لا يوافق عليه اي لان كراهة الاكل من يد المتلطخ بالحرام كيف بعضه
المؤاخذة في الاخرة مع عدم العلم وقال ابن المنذر اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله الحرام وقبول هديته
وجائزته فرخص فيه الحسن ومكحول والزهري والشافعي قال الشافعي ولا احب ذلك وكره ذلك طائفة
قال وممن كان لا يقبل ذلك ابن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد والثوري وابن المبارك واحمد بن
حنبل انتهى وقال الحافظ زين الدين ابو عبد الله الحسين بن الدمياطي في كتابه احكام البدع
والحوادث نقل عن بعضهم الامتناع من قبول جوائز السلاطين وعن اخرين الجواز وحمل ما ذكر
من امتناع بعض السلف على الورع دون التحريم قال ولابن عبد البر رسالة في من عاب على من
اكل طعام السلاطين وعددهم وقبول جوائزهم افتتحها بقوله قل لمن ينكر اكلي لطعام الامراء انت
في فعلك هذا ابا المختار بن ابي عبيد واكل طعامه وقبوله جوائزه وان الشعبي وكان من كبار
التابعين وعلمائهم معلما لولد عبد الملك بن مروان وقبل جوائزه واكل طعامه والحسن البصري
مع زهده وورعه وسائر علماء البصرة وابراهيم النخعي وهو من علماء الكوفة وغيرهم من علماء الحجاز و
العراق ومصر والمغرب يقبلون جوائز السلاطين وقال سفيان الثوري جوائز السلاطين
احب الي من صلات الاخوان لان الاخوان يمنون والسلاطين لا يمنون ثم قال ابن عبد البر ما اعلم بالمدينة
احدا من علماء التابعين تورع عن جوائز السلاطين الا سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين بالبصرة وسلك
سبيلهما في ذلك احمد بن حنبل واهل الزهد والورع والتقشف وما روي عن مالك والشافعي من اخذ جوائز
الخلفاء والسلاطين مع العلم بمخالطة الحرام لها فمحمول على انهما رأيا ان ذلك يحكم له بنكاد
يلحق بحكم ما لا يتخصص انتهى الاصل وظاهر كلام المالكية الجزم بتحريم الاخذ من سلطان اذا كان شغله
الاكثر حراما الا ان يعلم ان المأخوذ بعينه من الحلال ويسعون معاملة من اكثر ماله الحرام عند الا
بل حكوا خلافا في مبايعة مستغرق الذمة وهو من يستغرق ظلاماته ما في يده اذا ملك شيئا بارث او هبة
هل يصح بيعه لوارثه او لهبته وهل ينزل منزلة من حجر عليه بالفلس ام لا خلاف منتشر لهم لا يطول
بذكره وحاصل ما في الفروع من كتب الحنابلة في من علم ان في ماله الحلال والحرام اربعة اوجه احدها التحريم
مطلقا كما في اشتباه الطاهر بالنجس عن الاولى على وجه عندهم والثاني التحريم ان زاد الحرام

على الثلث

على الثلث والاولان الثلث ضابط في مواضع والثالث ان كان الاكثر الحرام حرم والا فلا وامه
للاكثر حكم الكل وتبعه الغليل وقطع به ابن الجوزي وفرع عليه وجوب التعيين والرابع
عدم التحريم مطلقا لكن يكره وجزم به في المغني وغيره وقد روى الكرجي وغيره حديث
اصه اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه الحديث

وصل هذا حكم معاملة من اكثر ماله الحرام واكل طعامه او الشراء من السوق اذا كان اكثر ما فيه
الحرام واشتبه علينا وقد يعبر عن هذا الاشتباه بالاختلاط خلاف ما توهمه تعبير النووي في شرح المهذب
فانه قال فيمن اكثر ماله الحرام ان الاصحاب اتفقوا في جميع الطرق على انه تكره مبايعته كراهة تنزيه ولا يحرم
ولم يفرقوا بين ان يكون متميزا او مختلطا بل صرح اباه وان كان مختلطا لا يحرم واطلق الشيخ
ابو حامد في مواضع من تعليقه انه يكره ولا يحرم كما قاله الاصحاب وذكر في اخر باب الرد بالعيب
ولعل انه كان متميزا اعتقده من الحرام كره وان كان مختلطا حرمت مبايعته والاكل من ماله
ووافقه على ذلك الغزالي في الاحياء وهذا الذي قاله شاذ مخالف لنص الشافعي والاصحاب
انتهى قلت المحقق ان يقال ان يعرض خلط لا يتحقق معه ان المعقود عليه مشتمل على بعض الحرام فالمسألة عن الاصحاب
النووي واضح ومن نظائره ما ذكروه في الايمان من انه لو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر وأكله
الا تمرة لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والاصل عدم الحنث حتى يتيقن انه اكل التمرة فحمل
كلام الاصحاب في الخلط على مثل هذا ظاهر التوجيه ولا يبعد موافقة ابي حامد على جواز البيع
وصحته في مثل هذا القسم من الخلط بل ما نقلوه عنه وعن الاصحاب من انه اذا لم يتحقق ان ما باعه
من الحرام فليتعمد وفي زيادة العبادي سئلت عن الشبهة في هذا الزمان فقلت ليس هذا زمان
الشبهة اجتنب ما عرفته حراما بعينه انتهى وليحمل ما ذكره في الزيادة الغمس من التعليق على اختلاط
متحقق معه اشتمال المبيع او ما فيه فيحصل العلم بان بعض ما وقعت عليه المعاملة من الحرام
فهذا لا ينبغي التوقف في تحريمه وليس مراده نقله النووي عن الاصحاب فقد قال البغوي في اول
باب البيع بشرط البراءة من تهذيبه ما لفظه ويكره مبايعة من اكثر ماله ربا او حرام حتى قال
ان بيع في الحرام الا ان العقد صحيح لامكان الحلال فيه فان تيقن كونه من الحرام او مخلط
منه فهو لا يصح العقد انتهى وقد ذكر ابن عبد السلام في قواعده ما يوضح ما قلناه الان
في بعض مجالسه لما نقله النووي عن الاصحاب جار زمانه وانه قال ان قيل ما تقولون في معاملة
من اعرف بان اكثر ماله حرام هل تحرم ام لا قلنا ان غلب الحرام عليه وندر الحلال فيه لم تحرم معاملته
مثل ان يعترف انسان ان في الحلال كما لا يحرم الاصطياد اذا اختلطت حمامة برية بالف حمامة
بلدية فان عومل باكثر من دينار او اصطيد ~~ادا~~ اكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك
قلت ما ذكره من منع المعاملة باكثر من الدينار مسلم اذا لم يدع حدوث ما يقتضي ملكه واما
ذكره من اطلاق منع معاملته ولو بدينار واحد فهذا خلاف ما نقله النووي عن جزم الاكثر
بالحل فيه وقياسه على مسألة اختلاط الحمامة البرية بالف حمامة بلدية ممنوع لان معنا في
معاملة مثل هذا اصلا نعتمد عليه في الاملاك وهو اليد التي هي حجة شرعية لا معارض لها بخلاف

مع العادة بان كلها حرام ~~[illegible]~~
فهذا لا يكون نفعا [illegible]
[illegible] الوقوع

مسألة

بان

مسألة الحمامة ثم قال ابن عبد السلام عقب ما سبق وان غلب الحلال فان اختلط
درهم حرام بالف درهم حلال جازت معاملته كما لو اختلطت اخته من الرضاع بالف
امرأة اجنبية او اختلطت الحمامة برية بحمامة بلدية فان الاصطياد جائز صحيح الدرسة
الوقوع في الحرام وبين هاتين الرتبتين اعني قلة الحرام وكثرته من ابتداء محرمة ومكروهة ومباحة وضابطها
ان الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال فاشتباه احد الدينارين بالاخر شبهة تحريم بين
واشتباه دينار حلال بالف دينار وحرام شبهة تحريمه بين وبينهما امور مشتبهات مبنية على قلة
الحرام وكثرته بالنسبة الى الحلال فكلما كثر الحرام تاكدت الشبهة الى ان يساوي الحلال الحرام فتستوي
الشبهات وسنذكر هذا في موضعه مستقصا ان شاء الله تعالى انتهى وقوله وسنذكره اي قسم
مساواة الحلال المتعدد للحرام المتعدد فالا ورعى ولم اعثر في كتابه على الموضع الذي اشار ل
اليه والقياس تغليب الحظر بالنسبة الى المعاملة الى الوقوع في الحرام وتشبيها اذا ذكرت انتهى قلت لا يخفى
ما في هذا على ما نقله ابن عبد السلام فيما قاله لكن قال ان الغالب الى ما قاله ابو حامد اميل منه الى
ما قاله في شرح المهذب ونقله عن الاصحاب والظاهر ان ما نقل عن ابن عبد السلام في الاختلاط اختيار
له لقوله في حق حاكم في الجوائز والرواتب ان المراد اذا تعذر رده تجربا للمراد المثلي قال في قال ل
لو حصل المال المقطوع بحله بمسألة من ماله اكثره حرام فقد قال وصف معصوه في الشرع وعنيدا ولا ملاك
فهل يحل المسيء على احد كما يحل رب الدين على احد ما لا يعرف بانه حرام وهذا بعد واشكال
انتهى كما اطلق نقله عن ظاهر كلام الاصحاب هو معتمد ما في شرح المهذب عنهم احدا بانه لا يدل على الملك
وما قاله ابن عبد السلام وما قاله من اشتباه احد الدينارين بالاخر فيما ذكره ظاهر في بيع
المالك من الاخذ بالاجتهاد عند الاشتباه وهذا مفرع على منع الاجتهاد في الاموال وهو وجه
مرجوح فقد قال في شرح المهذب قال القاضي حسين في تعليقه لو كان له غنم فاختلطت بغنم غيره
او رجل اخر غيره او جماعة لغيره فله التحري وكذا قال البغوي ولو اختلطت شاته او حمامته
بشاة او حمامة لغيره فله ان ياخذ بالاجتهاد فان نازعه من هي في يده فالقول قول صاحب اليد
المعرفة في شاته ونوه المطلب وجهين انتهى قلت وقياسها على انه يكتفي بغلبة الظن هنا
في الاولى من غير استناد الى دلالة ولا بد منها ولا بد من دلالة ان قلنا لا يبعد لانه
اجتهد واحد ما يؤدي الى اجتهاده الا انه المالك يكفي في حل الاخذ وان قلنا يكفي غلبة الظن
وغيره لا انه ولا يحسنه لان الاولوية على الاباحة حتى يكتفي فيها بمجرد غلبة الظن انتهى
قلت والمعتمد انه لا بد من دلالة تستند اليها الظن فالمعتمد جواز الاجتهاد في الاموال
لان غلبة الظن عن الدلالة كافية فيها كالشبهة فان كان الاختلاط الذي تعسر تعيينه
ابن عبد السلام على وجه تعذر معه الوصول الى عين الحلال من الحرام بالاجتهاد لان خلط
في المثليات يورث ذلك فهذا ستذكر حكمه في الفصل بعده وحاصله انه اذا ابتلي بالتعدي بالخلط
على وجه لا يورث فقد تعذر الرد فالواجب البدل على تفاصيله ويجب على المتعدي من مثل او قيمة

في الشامل [illegible] الاطلاق من كلام [illegible]
[illegible] على [illegible] الاجرة

وذلك

وبملكه ما خلطه على قول الهلاك وهو المذهب او يصير مشتركا على بقائه وحينئذ يعلم ما في قوله

الا ان يعلم ان الماكس ونحوه من الظلمة الذي يغلب الحرام على ما بايديهم غلبة كثيرة هل يجوز لهم ان يأخذوا

مما بايديهم من المال المختلط ما يختص بهم او يعطيهم الغير بالقسمة فيه خبط كثيرا وردت فيه

طرفا في كتاب القسمة من الغنية وان قلنا ليس له ان يأخذ حتى يستقل به الكل في جواب

بما ملكه على بعض ما يتبع من المختلط وصححها يظن ظاهر بذلك ساسا كلام الائمة

هنا كان اسهل لان الظالم اذا اخذ شيئا وخلطه بماله خلطا امتزاج يخرج الى العشمة فهو

يتعذر بذلك وقد يتعذر الرد وهو يعتبها مسألة الفصل الاول غصب ويخرجه جواب

اخذ ما لهم من المختلط الذي بايديهم على جواز استقلال اخذ الشريكين بالقسمة في المماثلات

بنا على القول المقابل لقول الهلاك وهو اثبات الشركة اذا لم يمكن التمييز لسبب التعدي

بالخلط ويشهد له الحكم في استقلال احد الشريكين او اخذها بالقسمة او اخذ المماثل — بالخلط

الثلاث من الغنم الثاني والغزالي نفسه في الوسيط قد جرا على ما تقدم على الاصحاب ويشحم الامام

في معاملة من اكثر ماله الحرام فقال اخر باب الربا ان معاملة من اكثر ماله الربا صحيحة اذا لم يسم

الحرام والعرى الورع اجتنابه من قبل اذا غلب على الظن ان ما هلا خرجتموه على قولي الشافعي

في الطهارة والنجاسة قلنا لان الاصل المعتمد [illegible] في الاملاك اليد ولم يثبت

لما فيه اصل يعارضه فكان بمنزلة الطهارة المتيقنة مع غلبة الظن بالناقض فتستصحب الاصل ولا

ولا يبالي بغلبة الظن الذي لم يحكم خالفه وفيها وفيه المذهب فقال وان كان الغالب الحرام

ويحتمل كون الماخوذ حلالا فهذا اصل عارضه غالب اذ الاصل في الاموال الحل

وفي الايدي الدلالة على الملك وقد عارضه الغالب فهي من قولي الشافعي في تعارض الاصل

والغالب في النجاسات كطين الشوارع ونحوه ولكن لما لم يصار عمره من حرمة بضرابه والغالب

النجاسة ثم كان لو ادان احال التحريم في الاكل الى هذا الحد سيخصوص حد دل على ان الاحرقه

اصيوبه في الطهارة والنجاسة فهذا في محل الاجتهاد والاولى رد شهادة من ياخذ ذلك

مع الاستغنا الا مع الحاجة انتهى ولا يكفي باحد رده مما سبق عنه في الشرط ويحمل السلف

عن هذا فقه الورع لا التحريم وقد جرى في الاحيا على نحو ما سبق عن ابن عبد السلام

من التفصيل واطلق ابن عبد السلام اخذ ذلك بقسمه واما ذكر اختلاط الحلال بالحرام قسمها

يشتبه الامر ولا يمتنع واطلق على اختلاط الاستبهام [illegible] الاعيان كالا

في الدوات والفروج وقسمه الى استبهام عين الحرام المحصور باختلاط الحلال المحصور والى

كون الحرام محصورا والحلال غير محصور والى عكسه والمحصور كلاهما التحريم في الاخير

والاول مع تردد في بعض صورهما والحل في الثاني والثالث ثم ذكر حكم وجوب السؤال

والسمع عند الشك فقال المثار الثاني للشبهة شك منشأه الاختلاط وذلك بان

يختلط الحرام بالحلال كما اذا طرح في سوق احال من طعام غصب واشتراها

اهل السوق

اهل السوق فليس يحصل لمن يشتري في تلك البلد وذلك السوق ان يتبايع مما يشتريه لما او يظهر ان اكثر

ما في ايديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب

والسوق الكبير حكمه حكم البلد ثم ذكر ان ضيافة من اكثر ماله الحرام لا يجوز الاكل منها وكذا معاملته وقبول

صدقته وهبته الا بعد التفتيش فان كان الحرام اقل في يده والماخوذ مشتبه فهذا محل النظر

اذ لو اشتبهت ذكية بعشر ميتات وجب اجتناب الكل فهذا الشبه وجدت ان مال الرجل الواحد

كالمحصور سيما اذا لم يكن كبير المال مثل السلطان ويفارقه من حيث ان الميتة يعلم وجودها في الحال

والحرام المخالط لماله يحتمل خروجه من يده وان كان المال قليلا وعلم قطعا ان الحرام موجود في الحال

فهو ومثله اختلاط الميتة واحد اسي فله وعلم بذلك ان نقله النووي عن الغزالي من التحريم في — عند اختلاط

الاختلاط ليس على اطلاقه فان قيل ما اسند اليه الغزالي من التحريم في الاختلاط بالمحصور اذا علم

وجود الحرام في البلد ظاهر الوجه لانه على وزان استثناه المحصور المدركي بالمحصور من المقابل

وقد صرح الاصحاب فيه بتحريم الاكل ومنع الاجتهاد ولهذا قال ابن الصلاح في فتاويه — انه

اذا كان الاكثر حراما فقد يصحح الاحتياط بمنعه في الاحيا ان الاصح في مثل تحريم التناول

منه والمذهب المشهور انه مكروه والاول اصح واحوط اسي فلنا لمعدم حرام بعينها الاصل

فيها الحل ولا علامة تميزها تحرم الجميع بخلاف الاموال لانا قد صادفنا في مسئلة اختلاط الاموال

التي في يد شخص اصلا لاحعله الشارع مرجحا فيها وهو اليد كما سبق عن الامام وعن الغزالي نفسه

في البسيط فيعمل الرجوع اليه عند الاشتباه ولهذا صرح الاصحاب بجواز الاجتهاد فيها اذا اشتبهت

ما لشخص بمال اخر لان الاجتهاد يعضد عليه الظن وهي كافية في الاموال بدليل جواز الحلف

على استحقاقها اعتمادا على خط مورثه الذي يظن صدقه وقد اكتفى في الاموال بالظن المستند للعلامة

وان كان الاصل تحريم مال الغير فلو اجاد اظن بالاجتهاد ان هذا ملكه فان نازعه فيه

احد فالقول قول صاحب اليد بان قيل المراد منع الاخذ في الاموال بالاجتهاد شامل لما

ولا اشتبهت امته بامة غيره فاخذ واحدة منهما بالاجتهاد فيحكم له بملكها وبمقتضاه حل وطئها

وهو مخالف لما في شرح المهذب من انه لا يستباح الوطء بالاجتهاد قلنا استباحة الوطء فرع

المثلية كصوصها لست منقولة للاصحاب وانما نقلها ابن المعالي الا فقهي وابدى فيها احتمالا

والراجح ان منع الاجتهاد في مسئلة الامة انما هو من اجل الملك فيثبت ولا استنادا الى الظن

الحاصل من الاجتهاد ثم يترتب عليه مسألة ثمرات الملك كحل الوطء تابع له لا منقوض بالاجتهاد

وما في شرح المهذب انما هو فيما اذا كان استباحة الوطء هي المقصود بالاجتهاد لانه يطلق فيه

ان لا اجتهاد يكون الاموال والحكم بالملك مع منع الوطء على المقصى لها امر بعيد لا فتضايفهما

ويمنع المشتري من وطئها او حله له دون من باعه وكلاهما بعيد الوجه وما علل انه جواب

جواز الاجتهاد في الاموال من كونه يفيد غلبة الظن وهي كافية في الاموال بدليل مسألة خط ابيه طاهر

فهما ورثناه اذ لو كان المال الذي تضمنه خط ابيه وحلو عليه امة فلا قائل بتحريم وطئها المحصل

العصالة مكلها ووقالوا فيما اذا اشتبهت محرمه بأجنبيات غير محصورات انه يلحق بغير احداهما

اتما فانه ان يشك في الطرفان واعتقاد الكل مع الحكم بالملك المستند الاجتهاد اولى فان قيل

لاجب

قوله تعالى ليس كمثله شي ه

في الرسوم العطف وتحوز في قوله تعالى ليس كمثله الا محكم بزيادة
الكاف بل تكون على طريقة قوله ه ولا يرى الضب بها ينجحر ه
وقولك ليس لاخي زيد اخ اعني نفي الشي بنفي لازمه لان نفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم واخو زيد ملزوم والاخ لازمه لانه لا بد
لاخي زيد من اخ هو زيد فنفيت هذا اللازم والمراد نفي الملزوم
اي ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ لكان لذلك الاخ اخ هو زيد
فكذا هاهنا نفي الملزوم اي ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ لكان
لذلك الاخ اخ هو زيد وكذا هاهنا نفيت ان يكون لمثل الله
مثل والمراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان تعالى مثل
مثله ه رضي بلفظه

فان قيل لم توصل الى نفي المثل بنفي مثل المثل هلا نفي المثل اولا
وهله قلت ــــــ ان النفي بنفي مثل المثل ابلغ واحجم من نفي المثل
بدليل ان قولنا مثلك لا يفعل هذا ابلغ من قولنا انت لا تفعل لانه
نفي الشي بذكر دليله فانه ابلغ من نفي الشي بغير ذكر دليله وقيل
وقال بعضهم الكاف ليست بزائدة ولم يعول على هذا الدليل وقال
مثل ومثل ساكنا ومحركا سواء في اللغة كشبه وشبه قال ههنا
نفي المثل قال تعالى ولله المثل الاعلى والمعنى ليس مثل مثله شي
وهو صحيح ه

اي معاني الحدوث

ومن خواصها انها تجوز دخولها على أن المفتوحة على الجملة المنصوبة الجزئين
نحو علمت أن زيدا منطلق ولا تقول اعجبني أن زيدا ادهم وذلك
لان مفعولها في الحقيقة كما تقدم غير مرة هو مصدر الخبر مضافا الى
المبتدا وأن المفتوحة موضوعة لهذا المعنى فقول افعال القلوب
اذا دخلت على أن المفتوحة ناصبة لمفعول واحد هو مفعولها
الحقيقي وتكرر ذكره وان كان ذلك الفعل مما تعدى بنفسه لمفعول
واحد تنصبه نحو ذكرتم حسبت وظننت وخلت كما تقدم في اول
الباب لانها لا تطلب في ظاهر الاستعمال الا مبتدا او مسندا اليه سوا
نصبهما كما في حسبت زيدا قائما او لم تنصبهما نحو حسبت ان زيدا قائم
اذ مفعول الجزئين المنصوبين هو ما صح له في الاستعمال الاخر
الدعا مع أن اي المصدر هذا مذهب سيبويه اعني أن أن مع اسمها
وخبرها مفعول ولا تقدر له مفعولا ثانيا خلافا للاخفش
فانه تقدر مفعولا ثانيا نحو علمت ان زيدا قائم حاصلا اي قيام
زيد حاصلا ولا حاجة اليه كما بينا ولو كان مقدرا لجاز اظهاره
اذ لم يسد مسده شي حتى يكون واجب الاضمار ولا نقول ان أن
مع اسمها وخبرها ساد مسد اسمين هما مفعولا افعال القلوب
كما تقول بعضهم لان أن المفتوحة مع جزئيها في تقدير اسم مفرد
كما في نحو ذكرنا المشبهة بالفعل فكيف تكون في تقدير اسمين
بل الاولى ان تقال ان الاسمين المنصوبين في نحو علمت زيدا قائما
سادان مسد ان مع اسمها وخبرها مصدران فالذي سادا مسده
مفرد المصدر بالية مصدرية كما كان الكلام مع ان تقدير
المصدر بكونها اداة المصدر ه رضي بلفظه

قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
الاية قال الشيخ داود الطائي العصفري في التذكرة
من علم الطب ما نظمه عطف النطفة على العلقة
ثم لتعقد الزمان بينهما لتوليد الاغذية اولا
ثم التشبيه ثم لتفصل النطفة ثم وضعها
في القرار وعطف جعل العلقة على النطفة كذلك
لامور لان الكسا والنطفة حتى يا حدق والتخلق
امر دقيق يستدعي زمنا ثم احاط الاعضية
بها ثم يسلط الحرارة ثم الانفاخ فيها في
العروق للتعدية الثالثة وعطف الباقي
بالفا التي لا تقتضي المهلة لسهولة الانتقال
في هذه المراتب اذ كون العلقة الى المضغة
ليس الا التصلب وهي الى العظام بزيادته
واكسا العظام اللحم موقوف على الغذا وهي
مستقر ثم اشار الى المرتبة السابعة التي
هي انشاوه خلقا اخر باعطائها الخاطر
الاول لانها نفخ الروح الصادر على جهة
الاختراع عن مهلة الزمان هنا مهلة صعوبة
وتحويل على سوى الحكم الاول وحكمه
الزام النفوس الاقرار بعظمته القاهرة
وسماها خاضعين خلقا والاول فانه مع ما
ذكر يستدعي طول الزمان فلسا ملا فانه
عن شيخه مبتكر الشيخ ذكريا بلفظه ه

الرد عن عمرو بن احمر ه
وصدره ه
وقد لا يفزع الارنب
اهوالها ه
والانام يحجه
الارض يحجه
حدثها وقله
حصها ه

ومهمه قفر التفشا به [illegible]
من بعد ما قد كان اهواله ه
لا تفزع الارنب اهوالها ه
ولا يرى الضب بها ينجحر ه

وقد اضطربت اقوالهم في لعل الواقعة في كلامه تعالى لاستحالة ترقب غير الموثوق حصوله عليه تعالى فقال قطرب
وابو علي معناها التعليل فمعنى افعلوا الخير لعلكم ترحمون اي لترحموا ولا ينعم ذلك في قوله تعالى وما يدريك لعل الساعة
قريب اذ لا معنى فيه للتعليل وقال بعضهم هي للتحقيق مضمون الجملة التي بعدها ولا يطرد ذلك في قوله تعالى لعله يتذكر او يخشى
اذ لم يحصل من فرعون التذكر واما قوله امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل فتوبة يائس لا معنى لها ولو كان تذكرا
حقيقيا لقبل منه ه واكثر ما قال سيبويه وهو ان الرجا او الاشفاق متعلق بالمخاطبين وانما النظر بمذهبه لان الاصل
في الكلمة ان لا تخرج عن معناها بالكلية ولعل منه تعالى حمل لنا على ان نرجو ونشفق كما ان او المصدرة للشك اذا وقعت
في كلامه تعالى كانت للتشكيك والابهام لا للشك تعالى الله عنه ه وصلى الله الطرة رضي بلفظه

[illegible]

والمصاحبة في الكلام على حد او ذات ما قطعه ه
فان دخلت على الوصف نحو ذات جمال وذات حسن
كتبت بالتا لانها اسم والاسم لا تلحقه الها الفارقة
بين المذكر والمونث وجاز بالها لان فيها معنى الوصف
فاشبهت المضاف نحو قائم وقائمة وقد تجعل الذات اسما
مستقلا فتعبر بها عن الاجسام فيقال ذات الشي بمعنى حقيقته
وماهيته واما قولهم في ذات الله فهو مثل قولهم في
جنب الله ولوجه الله وانكر بعضهم ان يكون ذلك في الكلام
القديم ولا حجة لكم في ذلك لان ابن برهان من النحاة قال المتكلمين
رحمهم الله جهلا لان اسماء الله لا يلحقها تا التانيث فلا يقال
علامة وان كان اعلم العالمين وقولهم الصفات الذاتية
خطا لان اضافات النسبة الى الذات ذو و بلا النسبة
ترد الاسم الى اصله وما قال ابن برهان فيما اذا كان
بمعنى المصاحبة والوصف مسلم والكلام فيما اذا
قطعت عن هذا المعنى واستعملت في غيره بمعنى الاسمية
نحو قوله عليم بذات الصدور والمعنى عليم بنفس
الصدور اي بواطنها وخفياتها وقد صار استعمالها
بمعنى نفس عرفا مشهورا حتى قال الناس ذات متميزة
وذات محدثة ونسبوا اليها على لفظها من غير تغيير
فقالوا عيب ذاتي بمعنى جبلي وخلقي واذا لفظ هذا
فان الكلمة عربية ولا التفات الى من انكر كونها من
العربية فانها في القرآن وهو افصح الكلام العربي ه

فصل وتستعمل أُريت استعمال ظننت فيقال أُريتك منطلقا واري
عمرا ذاهبا وانت ترى ترجحا لسائل النبي وذلك لان الاصل في اريتها هنا ان تكون
معدى رايت التي بمعنى علمت فاستعملت بمعنى ظننت لما كثر فلا مهجر الكثر
الا عن ظن تجري مجرى الظن وكثر ذكرها فانظر ومنهاه هطبل

قال وجوه الحيوان الرسم واحد نعم موضع الجمع وليس بجمع ولا اسم جمع والماهو
دال على العكس كذا قال ابن سيده ه قال الجوهري ليس لها واحد من لفظها وهي مونثة
لان واحدها من لفظها اذا كانت تعم الاجناس قال ابن سيدها لازم و
اذا اصبحها الها فقط اسله ومنه وكود ذكر ورعا قالوا اللابل ابله

قال وخرج العواصر او دهام الكواعب بحر برى ما لعطه وتعولون مائة ونيف
باسكان الياء والصواب ان يقال نيف بكسرها وتشديدها وهو مشتق من قولهم اناف
على الشي اذا اشرف عليه فكانه لما زاد على المائة صار بمثابة المشرف عليها ومنه قول
الزجر حلقه رابية راسيها على كل رابية نيف ه وقد اختلف في مقدار النيف
فقال ابو زيد هو ما بين العقدين وقال غيره هو من الواحد الى الثلاثه انتهى

[illegible]

حصه التضمين ان تقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه وهو
في كلام العرب كثير حتى قال ابن جني لو جمعت تضمينات العرب لجمعت مجلدات فان قيل
الفعل المذكور وان كان مستعملا في معناه الحقيقي مع حال المحذوف فلا دلالة على
وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي
وان كان فيهما جمعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلنا هو في معناه
الحقيقي موجود وحال والمتعلق تحاله ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة
اللفظية فقولنا احمد اليك فلانا معناه منهيا اليك حمده ولا بد من اعتبار
حال والحال لكان مجازا محضا لا تضمينا لانه لا بد لذكر صلته المتروك لا بد من زيادة
القصد اليه وجعله اصلا والمذكور حالا او تبعا اولى وتجاذبان في ذكر صلته لانه
على اضافته في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فمعنى جعل
الاصل اصلا والتابع حالا ه سعد الدين

ثم ذهب بعضهم الى ان اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي فقط والمعنى الاخر
مراد بلفظ محذوف يدل عليه ذكر ما هو من متعلقاته فتارة يجعل المذكور اصلا
والمحذوف قيدا فيه على انه حال كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
كانه قال ولتكبروا الله حامدين وتارة يعكس فيجعل المحذوف اصلا والمذكور
معمولا كما مر من المثال او حالا كما يدل عليه قولك ان تعبر موسى اذ لو لم
لعدم الاعتراف لكان محال الاعتراف لا تحمسا فات فيلزم كذا لكان المعنى الاخر

ذا الفاصلة اليمني على قولهم ذو ولا تضاف الى مضمر ه
واما قوله صلعم في صفة المهدي انه من ذي يمان ليس من ذوي
ولا اذ وفانما رفع الثاني وان كان نسقا على مجرور حرصا
لانه الاسم العلم عن الشامع لانه ان المسر اللفظ الاول لم
يعتبر الثاني اي ليس هو من الاذوا وهم ملوك اليمن ذو يزن
وذو جدن وذو رعين وذو فائش وذو الكلاع
وذو الامار وذو الاكتاف يمني ه وتوجد في بعض
الكتب ان امير المومنين عليا كرم الله وجهه في الجنة كتب في
بعض الشروط من علي بن ابو طالب وكتب في اخر مصحف
كتبه علي ابو طالب وفي شادا ابعث بدا الدهب ه
والوجه حينيذ من وجهين احدهما ان الاعراب مقدر على
حرف العلة كما يقول من قال انه خوفظ على الواو لان الكلمة
شهرتها بالرفع فلم تغير عما اشتهرت به كما روي انه كان
لبعض البرامكة ابنان اسم احدهما عبد الله بكسر الدال والاخر
عبد الله بفتحها واستعملا على ما اشتهر انه في احوال الاعراب
وان اختلف العوامل انتهى ه

بان
الو

فائدة

قال في اوضح المسالك لابن هشام على الفية ابن مالك هذا باب اعمال
المصدر واسمه الاسم الدال على مجرد الحدث ان كان علما كفجار
وحماد للمحمدة والفجرة او مبدو بميم زائدة لغير المفاعلة كمضرب ومقتل او
متجاوزا فعله الثلاثة وهو بزنة اسم حدث الثلاثي كغسل
ووضوء في قولك اغتسل غسلا وتوضا وضوءا فانهما بزنة القرب
والدخول في قرب قربا ودخل دخولا فهو اسم مصدر والا فمصدر
واسم المصدران كان علما لم يعمل اتفاقا وان كان ميميا فكالمصدر
اتفاقا كقوله ه اظلوم ان مصابكم رجلا ه اهدى السلام
تحية ظلم ه وان كان غيرهما لم يعمل عند البصريين ويعمل عند البغداديين
والكوفيين وعليه قوله ه اكفرا بعد رد الموت عني ه وبعد
عطائك المائة الرتاعا ه انتهى باختصار

حكي المبرد ان بعض اهل الذمة قصد الى ابا [illegible]

[illegible]

بدره ماه الرؤسا المكلل الباشا مصطفى الهدة الجمعة اليمنية والديار التي يسوق فيهم كم حملة يبسط عدله في بحر اليمن واخضع الكفر
لهم المحن واصلح جميع الامور ما ظهر منها وما بطن واطلع على الحقائق فهو من فيكم عبد الله كالنا السابق وما في محله من محمد ملك علي والطرف
ذكره الاصول الشريفة والمخارق وقد ارسل الينا صاحب المجلة محبة وجاء عن جميع الامور واحاطوا بالظاهر والمستور
سبحانه وتعالى وصولهم الى صنعا ويحيى للالة بها جنابا وشرعا وقطع به دابر من خالف امركم وطمعا ولترغبه يحمل عطيتهم وبالشا حليل
محمد بالمبلى وارباب الدين وبحمد وقد وافق سبحانه ذلك اقنا وساعده في بلده فهو يكلكم ويحمل من طاعتكم ما يسوغ عز وجود
والامور ما يتود من يتود فاشد كل سعيه مشكورا ويسرح باعماله من الامة قلوبا وصدورا ورفع نعمانا به عن الانام والاسلام شرورا
وهلالة الاهلة والنفوس حبورا وسرورا ثم ذكر الكتاب من المطهر الى الامام فرق الدين محمد [illegible]

41

عائد

هذه القصيدة لأبي الوليد ذو الوزارتين احمد بن عبد الله [illegible]

اضحى التنائي بديلا من تدانينا ... وناب عن طيب لقيانا تجافينا
بنتم وبنا فما ابتلت جوانحنا ... شوقا اليكم ولا جفت ماقينا
نكاد حين تناجيكم ضمائرنا ... يقضي علينا الاسى لولا تأسينا
حالت لفقدكم ايامنا فغدت ... سودا وكانت بكم بيضا ليالينا
اذ جانب العيش طلق من تالفنا ... ومورد اللهو صاف من تصافينا
واذ هصرنا غصون الانس دانية ... قطوفها فجنينا منه ما شينا
ليسق عهدكم عهد السرور فما ... كنتم لارواحنا الا رياحينا
من مبلغ الملبسينا بانتزاحهم ... ثوبا من الحزن لا يبلى ويبلينا
ان الزمان الذي قد كان يضحكنا ... انسا بقربكم قد عاد يبكينا
ما حقنا ان تقروا عين ذي حسد ... بنا ولا ان تسروا كاشحا فينا
كنا نرى الياس تسلينا عوارضه ... وقد يئسنا فما لليأس يغرينا
غيظ العدا من تساقينا الهوى فدعوا ... بان نغص فقال الدهر امينا
وانحل ما كان معقودا بانفسنا ... وانبت ما كان موصولا بايدينا
بالامس كنا وما يخشى تفرقنا ... واليوم نحن وما يرجى تلاقينا
يا ليت شعري ولم نعتب اعاديكم ... هل نال حظكم بالعتبى اعادينا
يا صرحت البين قد فسر من كبد ... ويا منادي شتاتا كم ينادينا
وما عرانا بعد الدار بعدنا ... فقد الفكر بالبين يدعينا
لم نعتقد بعدكم الا الوفا لكم ... رايا فلم نتقلد غيره دينا
لا تحسبوا نايكم عنا يغيرنا ... ان طالما غير النأي المحبينا
والله ما طلبت ارواحنا بدلا ... بكم ولا انصرفت عنكم امانينا

ولا استفدنا خليلا عنك يشغلنا ... ولا اتخذنا حبيبا عنك يسلينا
يا ساري البرق غادي القصر فاسق به ... من كان صرف الهوى والود يسقينا
وسل هنالك هل عنى تذكرنا ... الفا تذكره قد كان يعنينا
ويا نسيم الصبا بلغ تحيتنا ... من لو على البعد حيا كان يحيينا
ربيب ملك كان الله انشاه ... مسكا وقدر انشاء الورى طينا
او صاغه ورقا محضا وتوجه ... من ناصع التبر ابداعا وتحسينا
اذا تاود اداته رفاهية ... تؤم العقود وادمته البرى لينا
كانت له الشمس ظئرا في اكلته ... بل ما تجلى لها الا احايينا
يا روضة طالما اجنت لواحظنا ... وردا جلاه الصبا غضا ونسرينا
ويا حياة تملينا بزهرتها ... منى ضروبا ولذات افانينا
ويا نعيما خطرنا من غضارته ... في وشي نعمى سحبنا ذيله حينا
لسنا نسميك اجلالا وتكرمة ... وقدرك المعتلي عن ذاك يغنينا
اذا انفردت وما شوركت في صفة ... فحسبنا الوصف ايضاحا وتبيينا
يا جنة الخلد بدلنا بسدرتها ... والكوثر العذب زقوما وغسلينا
كاننا لم نبت والوصل ثالثنا ... والدهر قد غض من اجفان واشينا
سران في خاطر الظلما يكتمنا ... حتى يكاد لسان الصبح يفشينا
لا غرو في ان ذكرنا الحزن حين نهت ... عنه النهى وتركنا الصبر ناسينا
انا قرانا الاسى يوم النوى سورا ... مكتوبة واخذنا الصبر تلقينا
اما هواك فلم نعدل بمنهله ... شربا وان كان يروينا فيظمينا
لم نجف افق جمال انت كوكبه ... سالين عنه ولم نهجره قالينا
ولا اختيارا تجنبناك عن كثب ... لكن عدتنا على كره عوادينا
نأسى عليك اذا حثت مشعشعة ... فينا الشمول وغنانا مغنينا
لا اكؤس الراح تبدي من شمائلنا ... سيما ارتياح ولا الاوتار تلهينا
دومي على العهد ما دمنا محافظة ... فالحر من دان انصافا كما دينا
ولو صبا نحونا من افق مطلعه ... بدر الدجى لم يكن حاشاك يصبينا
ابكي وفاء وان لم تبذلي صلة ... فالطيف يقنعنا والذكر يكفينا
وفي الجواب متاع لو شفعت به ... بيض الايادي التي ما زلت تولينا
لم يبلغ الافق [illegible]
عليك منا سلام الله ما بقيت ... صبابة بك نخفيها فتخفينا

قوله واحرى ومكرما بفلان [illegible] المقصد

[illegible]

فائدة

[illegible]

بالاضمار حذف الحرف خلافا للكسائى
قوله خلافا للكسائى معمول مطلق لفعل محذوف اي يخالف القول ويكون اراد الاضمار قبل الذكر في
فانه يقول بحذف الفاعل دون اضماره نحو ... عن الاضمار قبل الذكر وهو قوله لم يوحد
الجملة حاليه كو لعمر رجلا وقال هو الله احد بحذف حرف الفاعل بدون سد شي مسده فانه لم يوحد
وكلا مهم مصدر اصلا فان قيل قد جاء حذف الفاعل بدون سد شي مسده فانه لم يكن قوله تعالى اسمع
بهم وابصر حيث حذف وهم في الثاني وهو فاعل عند سيبويه وكو ما قام وما قعد الا انا حيث حذف
انا في الاول وهو فاعل وكو صربني حيث حذف الفاعل وهو الواو وكو اكرموا القوم حيث حذف
الفاعل وهو الواو لعطالتا البلا التقى الساكنان وان قيل نعم حذف للالتباس لكن بالواحد وكو اطعام في
يوم ذي مسغبة حيث حذف فاعل المصدر فان المصدر فاصر في العمل لا يجب فيه وجود الفاعل قوله
اطعام في يوم ذي مسغبة من باب حذف الفاعل لعدم الفاعل الاحضا كما في اكوا مد لامو بان حرف الفاعل
والامثلة السابقة من باب لعدم الفاعل لامن باب حذفه فساقط سما والمحدوف في باب التنازع
فساقط مستساه عائد كعص

فائدة
المقصد بالتشديد [illegible]
والتخفيف [illegible]
[illegible]

فائدة بين ما قال الراغب موضوع للحلل بين الشيئين ووسطهما قال تعالى وجعلنا بينهما زرعا
وتارة يستعمل ظرفا وتارة اسما فمن الظرف لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فقد موا بين يدي نجواكم
صدقة فاحكم بيننا بالحق ولا يستعمل الا فيما له مسافة كو بين البلدان او له عدد ما اثنان فصاعدا
كو بين الرجلين وبين القوم ولا يضاف الى ما يقتضي معنى الوحدة الا اذا كرر نحو ومن بيننا ومن بينك
حجاب فاجعل بيننا وبينك موعدا وقرئ قوله تعالى لقد تقطع بينكم بالنصب على انه ظرف وبالرفع
على انه مصدر المعنى وحينئذ الامرين قوله تعالى حتى اذا بلغ مجمع بينهما وقوله فلما بلغ مجمع بينهما
اي فراقهما انتهى انتهى

جعله في الغاية من جمع البصرين على اعمال
الثاني قوله
قضي كل ذي دين فوفى غريمه
وعزة ممطول معنى غريمها
حيث اعمل الثاني في كلا المصراعين اما في
المصراع الاول فلانه لو لا ذلك لقيل
فوفاه لما قلنا واما في المصراع الثاني
فلانه لو لا ذلك لقيل معنى هو غريمها
باظهار الضمير في معنى لانه صفة
جرت على غير من هي له فيجب اظهار
الضمير حينئذ في حر العزة وهو
صفة العريم حيث اسند الى الصفة
اذا جرت على غير من هي له يجب فيها
ابراز الضمير اذا لم يصم على شرط
التفسير فلما لم يبرز الضمير دل على انه
قد اعمل الثاني هنا وما لو كان العريم معمولا
لقوله معنى فانه لا يجب ابراز الضمير في
ممطول لانه وان كان صفة جرت على غير
من هي له حيث وقع خبر العزم وهو صفة
العزم الا ان ضميره اضمر لظهور التعبير

في شرح لديعيه ابن حجة الاقتباس ثلاثة اقسام مقبول ومباح ومردود فالاول ما كان في
الخطب والمواعظ والعهود والثاني ما كان في الغزل والرسائل والقصص والثالث على ضربين احدهما
ما نسبه الله تعالى الى نفسه ونعوذ بالله من نقله الى نفسه كما قيل عن احد بني مروان انه
وقع على مطالعة فيها شكاية عماله ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم والاخر تضمين
اية في معنى هزل ونعوذ بالله من ذلك كقوله

اوحى الى عشاقه طرفه ... هيهات هيهات لما توعدون
وردفه ينطق من خلفه ... لمثل ذا فليعمل العاملون

انتهى

قال الاسيوطي في الاتقان وهذا التقسيم حسن جدا وبه اقول انتهى

فائدة قال بعض القرا القران العظيم له انصاف باعتبار فنصفه بالحروف النون من نكرا في الكهف والكاف من النصف الثاني ونصفه
بالكلمات الدال من قوله والجلود في الحج وقوله ولهم مقامع من حديد من النصف الثاني ونصفه بالايات يافكون من سورة
الشعرا وقوله فالقي السحرة من النصف الثاني ونصفه على عدد السور اخر الحديد والمجادلة من النصف الثاني وهو عشرة بالاحزاب
وقيل ان النصف بالحروف الكاف من نكرا وقيل الفا من قوله وليتلطف انتهى اتقان

للقاضي محمد بن ابراهيم السخولي رحمه الله تعالى فيما بعد اي وبعد اذا

ما بعد اي فانه تفسير ... تضم فيه الفاعل الضمير
تقول قد مدحت امس اي ... اي قد ذكرت سعته الكبيرا
وما اتى بعد اذا مفتوح ... لان شرطيته تلوح
تقول قد مدحت امس عمرا ... اذا ذكرته بخير ذكرا
لذا ذكره الله وكذا التسليم ... وفهمك المدد عن بالتسليم

لا تعر
لضمير
فلاحد
فيه الراء
الضميره
عائد كعص

فائدة
[illegible]

سمى بها الخلافة ومرحا المضي في الليل البهيم صل الله في ارضه القايم [illegible] وفرضه ودينه القويم [illegible] الواضحة ودلائل

[illegible] امين الله على خلقه وخليفته العام بحكمه [illegible] العلم المبتسم [illegible] الرسول وابناء فاطمة البتول وسلالة [illegible]

[illegible]

ليل الرمان ونهار [illegible] وجدناه اسعى من [illegible] وابهى من [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] منثورا [illegible] هوا وكفل [illegible] عليه منصورا [illegible] بالبشر واعلت

الاتي [illegible] وسلم وذهب في الوادي والامصار [illegible] وحمل الناس [illegible] سترا

[illegible]

42

قال الاصمعي سالت الخليل [illegible] اني [illegible] عن الرواد [illegible] ولم تكاد

[illegible] قال ولم تكاد ولم تعل [illegible] وسالت ابا عمرو بن العلا فكانما كان على طرف

لسانه فقال ولم تكاد [illegible] وهذا [illegible] في الخليل وعليه [illegible] الصواب

في جواب المسايل [illegible] الموصوف بالتحقيق [illegible] معنى من المعاني [illegible]

[illegible] وفي محاورات العلماء [illegible] على معرفة القواعد والكليات الى

[illegible] وسعه [illegible] والله الموفق

[illegible]

قال السهيلي كان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

في الصغر لا [illegible] السلطان والاخرى [illegible]

وحكمه [illegible] السمي على [illegible] عياض

واختلف في [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

الاول وجزم به النووي في شرح مسلم [illegible] القاضي [illegible]

وجزم به النووي في الروضة وقال [illegible] في رمضان وقال الماوردي

في شوال [illegible] السمي على [illegible] القاضي عياض

قوله سماه جناح قال السهيلي في قوله صلى الله عليه وسلم في جعفر قد ابدله الله جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء وما ينبغي الوقوف عليه

ومعنى الجناحين [illegible] كما يسبق الى الوهم مثل جناح الطائر وريشه لان الصورة الادمية اشرف الصور واكملها ولكنها

عبارة عن صفة ملكية وقدرة روحانية اعطيها جعفر كما اعطيها الملائكة وقد قال اهل العلم في اجنحة الملائكة انها ليست

كما يتوهم من اجنحة الطائر وانما هي صفات ملكية لا تفهم الا بالمعاينة واحتجوا بقوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع

فكيف يكون اجنحة الطير ولم ير طائر له ثلاثة اجنحة ولا اربعة فكيف [illegible] جناح في [illegible] جبريل [illegible]

[illegible] السمي على [illegible] عياض

الحمد لله

اذا شئت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فائدة من كتاب التوضيح على أوضح المسالك
للعلامة ابن هشام ما لفظه [illegible] اذا
كان حرف العلة بدلا من همزة نحو يقرا ويقرأ
ويوضو مضارع قرا واقرا ووضو
كمل في زنا ومعنى ودخل على الفعل جازم فان كان
الابدال بعد دخول الجازم فهو ابدال قياسي لانه
ابدال من همز ساكن فهو كالابدال من راس وبير وسول
ويمتنع حذفه ولا يستقيم فيضاد وهو السكون في الهمز
وان كان الابدال قبله اي قبل دخول الجازم فهو ابدال شاذ
لانه ابدال همز متحرك غير موقف ولا اجتماع همز في كلمة
ويكون مع الجازم الاثبات لحرف العلة والحذف له بناء على
الاعتداد بالعارض وهو صيرورة الهمز حرف لين وعدمه اي
عدم الاعتداد به فالاعتداد به وجعله كانه لين اصالة والاثبات
لعدم الاعتداد به حتى كان الهمز باق على حاله وهذا هو الاكثر ومنع
بعضهم الحذف انتهى بلفظه

[illegible]

ثم اعلم ان الشرط اذا دخل على شرط وانت قصدت ان يكون الشرط الثاني مع جزائه جزا للاول فلا بد من الفا
في الاداة الثانية لما ذكرنا في الجواب ثم عند ذكر موانع دخول الفا في الجزا تقول ان دخلت فان كلمت فلك كذا
كذا وان سالتني فان اعطيتك فعلي كذا لان الاعطا بعد السوال وان قصدت الغا اداة الشرط الثاني
لتخللها بين اجزا الكلام الذي هو جزا وهما معنى اعني الشرط الاول مع الجواب الاخير فلا يكون في اداة الشرط
الثاني فا كقوله فان عزمت بعدها ان وابت لتستعين منها اننا فعولا لا الغاه
فهو مثل قوله والله ان اتيتني لا تنكره فتأتي الشرطين لفظا اوله ما معنى ومثله ان تستغثوا ان تذنبت ترحم
اي ان تذنب فان تتب ترحم وكذا ان كان اكثر من شرطين نحو ان سالتني ان تعطني ان دخلت الدار
اعطيتك اي ان دخلت الدار فان تعطني فان سالتني اعطيتك فقوله فان سالتني مع الجزا جواب فان
تعطني وقوله فان تعطني مع جوابه جواب ان دخلت وعلى هذا فقس ان كان اكثر انتهى بلفظه

الخ ان والبيت
لتستعين ان
عزمت فعولا
لا الغاه

لو قال لامرأته ان دخلت الدار طلقا وقع بدخولها ثلاث طلقات
او كلمت زيدا فانت طالق وقعت واحدة ولو قال ان دخلت وان
كلمت وقع لكل صفة طلقة او ان دخلت وكلمت اشترط الفعل
واحدة او ان دخلت فكلمت او ثم كلمت اشترط امرتبين
ولو قال ان دخلت ان كلمت زيدا فانت طالق فان [illegible]
طلقت ان كلمت ثم دخلت لا عكسه ولو قال ان اعطيتك ان
وعدتك ان سالتني فانت كذا اشترط للوقوع سوالها ثم وعده
ثم اعطاوه وان جهل [illegible]

[illegible]

نهاية المخطوطة